

بين المتساويين أو متقاربي الحال ولا مساواة بين المشركة والمسلم فكانت محرمة عليه الخي أن يؤمن ( قال ثم ان الله تعالى أحل نساء أهل الكتاب في قوله عز وجل والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ) فاحل نساء أهل الكتاب من جملة أهل الكفر وترك باقي أهل الكفر على التحريم في قوله تعالى ولا تنكوا المشركات حتى يؤمن ومن الناس من قال هذا الكلام مختل فان اسم المشركة لا يتناول الكتابة حتى يقال انها خرجت من هذه الحرمة بالنص ( ألا ترى ) ان الله تعالى عطف المشركين على أهل الكتاب فقال عز وجل لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين وإنما يمطف الشيء على غيره وإنما نقول ما ذكره الكتاب صحيح فان أهل الكتاب في الحقيقة مشركون وان كانوا يدعون التوحيد قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الى قوله عز وجل سبحانه عما يشركون وعطف المشركين على أهل الكتاب لا يدل على انهم غير مشركين قال الله تعالى والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا فقد عطف أهل الشرك على المجوس والمجوس مشركون تناولهم الجهة الثابتة في قوله عز وجل ولا تنكحوا المشركات فعرفنا ان أهل الكتاب خصوصاً من هذه الحرمة بالنص وكان ابن عمر رضی الله عنه لا يخص أهل الكتاب من هذه الحرمة وكان يقول معنى قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اللاتي أسلمن من أهل الكتاب ولسنا نأخذ بهذا فملى هذا التأويل لا يبقى للآية فائدة لان نكاح المسلمة حلال للمسلم سواء كانت كتيابية وأسلمت أو لم تكن وإنما المراد بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم العفاف منهن أو الحرائر منهن والله أعلم بالصواب

### — باب تفسير التحريم بالنسب —

وهو ما نصه الله تعالى في كتابه وما حرمته السنة واجمع عليه المسلمون فأما ما نص الله تعالى في كتابه فتحريم الام وحرمت السنة والاجماع أم الام وأم الاب وان بعدت من قبل الامهات كانت أو من قبل الآباء وزعم بعض مشايخنا رحمهم الله ان ثبوت حرمة الجدات بالنص أيضا فاسم الام يتناول الجدات قال الله تعالى يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبو بكر من الجنة فدل على أن الجدة أم وان الجواب ما ذكره في الكتاب وهو أصح فان اسم الام يتناول الجدة مجازا حتى ينفي عنها هذا الاسم بإثبات غيره فيقال انها جدة وليست بام ولا

يجمع بين الحقيقة والمجاز من اداتي لفظ واحد فان قيل لا كذلك فمن أصول علماء رحمهم الله  
 اجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد حتى اذا حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها  
 حافيا أو منتعلا ماشيا أو راكبا كان حائفا يمينه وهذا اللفظ للنهار حقيقة ويتناول الليل مجازا  
 وقال في السير الكبير اذا استأمن الحربى على بنيه دخل في الامان بنو بنيه مع بنيه لصاحبه  
 والاسم لبنيه حقيقة ولبنى بنيه مجاز قلنا لا كذلك فالحقيقة استعمال الشيء في موضعه والمجاز  
 استعارة الشيء واستعماله في غير ما وضع له ولا يتصور أن يكون اللفظ الواحد مستعملا في  
 موضعه ومستمارا كما لا يتصور أن يكون الثوب على اللابس ملصقا وعارية في يده في حالة  
 واحدة فأما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان فذلك عبارة عن الدخول علم ذلك بالعرف  
 ثم يحنث في الوجوه كلها لانه دخول لا لاعتبار الحقيقة والمجاز وكذلك اليوم فيما لا يمتد عبارة  
 عن الوقت الذى هو ظرف له فيحنث في الوجهين لوجود وقت القدوم لا للحقيقة والمجاز  
 فلهذا قلنا ان فيما يمتد يحمل ذكر اليوم على بياض النهار ليكون مميّزا له وفي مسألة الامان  
 روايتان كلاهما في السير وفي القياس لا يدخل بنو الابن وانما أدخلهم استحسانا لان أمر  
 الامان مبنى على التوسع وأدنى الشبه يكفى لإثباته والسبب الداعى له الى طلب هذا الامان  
 شفقتهم عليهم وشفقتهم على بنيتهم كشفقتهم على بنيتهم فلهذا أدخلهم في احدى الروايتين فاذا ثبت  
 انه لا يراد باللفظ الحقيقة والمجاز في حالة واحدة عرفنا ان حرمة الجندات ثبتت بالسنة والاجماع  
 كما أشار اليه وعلى هذا حرمة الابنة ثابتة بالنص وحرمة ابنة البنت وابنة الابن ثابتة بالاجماع  
 والسنة \* قال وحرّم الله تعالى الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخ بالنسب وحرمت  
 السنة أسفل من ذلك من ولد الاخت والاخ الى أسفل الدرجة وحرّم الله تعالى العمة  
 بالنسب وحرمت السنة والاجماع أم العمة وان كانت أمها أم الاب أو غير أم الاب لان العمة  
 ان كانت لاب وأم أولام فان العمة أمها أم الاب وهى محرمة عليه وان كانت العمة لاب  
 فامها امرأة أب الاب وهى محرمة بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء  
 وأقامت السنة امرأة الجد مقام امرأة الاب وعمّة العمة حرام اذا كانت العمة لاب وأم أو  
 لاب لانها أخت أبى الاب لان العمة بمنزلة الام كما ان العم بمنزلة الاب قال الله تعالى قالوا  
 نعبد الملك واله أبائك ابراهيم واسماعيل وهو كان عمّا وقال صلى الله عليه وسلم لا تؤذونى  
 فى بقية آبائى يعنى العباس رضى الله عنه فاذا كانت العمة بمنزلة الام أو الاب فعمّة العمة

بمنزلة عممة الأب فإذا كانت العممة أخت الأب لام فعممة عمته ليست بحرمته لأن أباحا رجل  
 أجنبي ليس بذى رحم محرّم وحرم الله تعالى الخالة وحرمت السنة والاجماع أم الخالة لأن  
 أم الخالة هي الجدة أم الأم وإن كانت لاب فأم الخالة امرأة أب الأم والجدة بالسنة قائمة  
 مقام الاب فامرأة الجد أبي الأم وامرأة الاب في الحرمة وخالة الخالة محرمة عليه إذا كانت الخالة  
 لاب وأم أو لاب كما بينا في عممة العمّة فإن كانت الخالة لاب فخالتها تكون أجنبية عنها على  
 نحو ما ذكرنا في عممة العمّة فإما ابنة العم و ابنة العمّة و ابنة الخالة و ابنة الخال فمن جملة المحللات  
 وذلك يتلى في سورة الاحزاب قال الله تعالى وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات  
 خالاتك ويتلى في سورة النساء أيضا فإن الله تعالى بين المحرمات ثم قال وأهل لكم ما وراء  
 ذلكم فأتناوله نص التحريم تناولوه هذا النص وقوله تعالى وأهل لكم ما وراء ذلكم ومنكوحه  
 الاب من جملة المحرمات على الابن وعلى ابن الابن وإن سفل بأخبار السنة والاجماع  
 ويستوى أن يدخل بها أو لم يدخل بها لأنها مبهمه في كتاب الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما  
 أمر ما أبهجه الله تعالى وكذلك أمهات النساء فأما الربائب فلا يحرّم من الا بالدخول بالأُم قال  
 الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والحجر ليس بشرط وذلك  
 ثابت في قوله تعالى فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر الحجر في قوله وربائبكم  
 اللاتي في حجوركم بطريق العادة لأن يكون الحجر مؤثرا في هذه الحرمة (الأثرى) أن  
 الانسان قد يكون في بيته امرأة لها ولد يعولها وينفق عليها ثم يتزوج الابنة إذا كبرت فيجوز  
 ذلك لأن أمها لم تكن في نكاحه وإن كانت هي في حجره فهو فناء أنه لا تأثير للحجر وأنه مذكور  
 على طريق العادة بمنزلة قوله تعالى ولا تبأشروهن وأتم عاكفون في المساجد والمباشرة  
 حرام على المتكف في المسجد كان أو في غير المسجد وذكر المساجد للعادة إذ الاعتكاف  
 في العادة يكون في المساجد وحليلة الابن من النسب حرام بالنسب وزعم بعض أهل العلم  
 أن حليلة الابن من الرضاة لا تكون حراما للقيّد المذكور في قوله تعالى وحلائل أبنائكم  
 الذين من أصلابكم ولكن نقول حليلة الابن من الرضاة حليلة الابن من النسب ثبت  
 بقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب والمراد بقوله عز وجل من  
 أصلابكم يعني حرمة حليلة الابن من التبنّي فقد كان التبنّي مهورا فيما بين أهل الجاهلية  
 وكان مشروعا في الابتداء ثم نسخه الله تعالى بقوله أدعوهم لأبنائهم وتبني رسول الله صلى الله

عليه وسلم زيد بن حارثة ثم تزوج زينب امرأة زيد بعد ما فارقتها وفيه قول قوله تعالى ما كان محمد أباً أحدهم رجالكم ولكن رسول الله فالمراد بالقييد نفي حرمة حليلة الابن من النبي ثم تحريم حليلة ابن الابن وإن سفل بالسنة والاجماع فإن قيل كيف ثبت ذلك مع قوله عز وجل الذين من أصلابكم فإن ابن ابنه ليس من صلبه قلنا لا كذلك بل يتناول هذا الاسم باعتبار ان أصله من صلبه قال الله تعالى هو الذي خلقكم من تراب والمخلوق من التراب هو الاصل والله أعلم وما سوى هذا من المسائل المذكورة الى تفسير ابن الفحل قد تقدم بيانه في كتاب النكاح وبعض هذه النصوص قد تقدم بيانه هناك أيضا فلنذكره لم تستقص هنا والله أعلم بالصواب

### باب تفسير ابن الفحل

(قال رحمه الله) ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرجل يكون له امرأتان أو أمتان تدولتانه فترضع احدهما صبيا والاخرى صبية قال ابن عباس رضي الله عنهما اللقاح واحد وبه نأخذ فنقول يحرم المناكحة بين هذين الصبيين بسبب الاخوة لآب من الرضاع ومن العلماء من يقول لا تثبت فقالوا حرمة الرضاع انما تثبت من جانب الآباء فالمرحوم يجمع صبيران على ثدي واحد لا تثبت بينهما الاخوة من الرضاعة وهذا لان السبب هو الارضاع وانما يتحقق ذلك من جهة النساء دون الرجال وثبوت الحرمة بسبب البهضية تشبهه حرمة اللبن لقرب بعضها الى بعض ولو باشر الرجل الارضاع بان نزل اللبن في ثدونه فارضع صبيين لا تثبت الاخوة بينهما فبارضاع غيره كيف تثبت الاخوة في جانب واحد وحجتنا في ذلك حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها ان أفلح بن أبي قيس استأذن عليها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليلج عليك أفلح فانه عمك من الرضاعة فقالت انما أرضعتي المرأة دون الرجل فقال ليلج عليك أفلح فانه عمك من الرضاعة وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيتها فسمعت صوت رجل يستأذن علي حفصة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله هذا رجل يستأذن علي حفصة فقال ما أحسبه الا بداح عمها من الرضاعة فقالت أرأيت لو كان فلان عمي من الرضاعة حيا كان يدخل علي فقال نعم ولان النبي صلى الله عليه وسلم شبه الرضاعة بالنسب والحرمة بالنسب تثبت من الجانبين

فكذلك سبب الارضاع لان وطء الزوج كما كان سببا لولادتها كان سببا لنزول اللبن لها وما ينزل من شدوة الرجل ليس بلبن على الحقيقة لان اللبن انما يتصور ممن تصور منه الولادة وعلى هذا نقول في الاخوين اذا أرضعت امرأة أحدهما صبوية فليس للاخ الآخر أن يتزوجها لانها ابنة أخيه والاصل فيه ما روى أن عليا رضي الله عنه لما عرض ابنة حمزة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ابنة أخي من الرضاعة ولو أرضعت امرأة أخوين كل واحدة منهما رضيفا أحدهما صبي والاخرى صبوية تجوز المناكحة بينهما لان الصغيرة ابنة عم الصغير من الرضاعة وابنة المم من النسب فلكذلك من الرضاعة ولو أرضعت امرأة صغيرين فكبرائهم ان أحدهما تزوج ابنة صاحبه لم يجز لانها ابنة أخيه من الرضاعة والاصل فيه انه لما عرض علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت أبي سلمة قال لو لم تكن ربيتي في حجري كانت تحل لي أرضعتني واياها توييئة قال ولو أن رجلا له ابن وابنة فجاءت امرأة أخيه فأرضعت الابن والابنة جميعا لم يكن للابن الذي أرضعته المرأة أن يتزوج أحدا من ولد تلك المرأة قبل الرضاع أو بعمه من بنات المم كن أو من غيره وامرأة الاخ والاجنبية في هذا سواء فانهما لما اجتمعا على ثدي واحد ثبتت الاخوة بين هذا الابن والابنة وبين جميع أولاد الرجل ما كان من هذه المرأة أو من غيرها من النساء أو السراري كان قبل الرضاع أو بعده بخلاف ما وقع عند الجهال ان الحرمة انما تثبت بينهما وبين الاولاد الذين يحدون به ذلك دون ما انفصلوا قبل الارضاع وهذا لان ثبوت هذه الحرمة تثبت الاخوة وهو يجمع الكل ولم يكن لاحد من ولد الرجل ولا من ولد المرأة من يتزوج تلك الجارية ولا ولد ولدها ولا لولده ولد المم أن يتزوجوا تلك الجارية فانهم اخوة أولاد اخوة وأخوات فان كان للجارية المرضعة ولد وللغلام المرضع ولد ولاولاد المرضعة التي أرضعتها أولاد ولاولاد زوجها أولاد جازت المناكحة فيما بينهم لان الانثى منهم ابنة عم للذكر من الرضاعة قال ولو أن رجلا له ابن فأرضعت امرأة ذلك الولد لم يكن للولد أن يتزوج أحدا من ولد تلك المرأة ولا من ولد خاله ما كان قبل الرضاع أو بعده اذا كان اللبن من الخال فان كان من غيره حرم ولد المرأة عليه ولم يحرم ولد الخال من غيرها لانعدام سبب الحرمة بينه وبينها ولو أن رجلا له امرأتان فأرضعت احدهما صبوية والاخرى صبويا لم يكن لاخي ذلك الرجل لاب وأم أولاد أو لام أن يتزوج

تلك الصبية لانها ابنة أخيه ولا لعمه أن يتزوجها لانها ابنة ابن أخيه ولا لابن ذلك الرجل  
 ولا لابن ابنة وان سفل أن يتزوجها لانها عمته من الرضاعة وكذلك لا يجوز لخال ذلك الرجل  
 أن يتزوجها لانها بنت ابن اخته ولا يجوز لهذا الصبي المرضع أن يتزوج أم المرضعة ولا  
 جدتها ولا أختها ولا خالتها ولا عمها اعتبارا للرضاع بالنسب \* واذا أرضعت امرأة صبوية لم يكن  
 لابنها ولا لابن ابنها ولا لابن ابنتها أن يتزوجها لانها أخته وعمته \* ولو أن امرأة أرضعت  
 صبيا فكبر ذلك الصبي وتزوج امرأة ثم فارقتا قبل الدخول أو بعده لم يكن لزواج المرضعة  
 أن يتزوج تلك المرأة لانها حليلة ابنة من الرضاعة وقد بينا انه يحرم حليلة الابن من الرضاعة  
 كما يحرم من النسب وقد قال بعض أهل العلم انها لم تحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال وليس بينه وبين امرأة ابنة نسب وإنما حرمت علي  
 الاب بسبب النسب وليس في الحديث يحرم من الرضاع ما يحرم بسبب النسب ولكن  
 قول معنى الحديث ان الحرمة بسبب الرضاع تعتبر بحرمة النسب وهذه الحرمة تثبت  
 بالنسب فكذلك بالرضاع قال وأكثر أهل العلم على هذا والتزوه عنها أفضل وبمثل هذا  
 الكلام يستدل على أن الكتاب ليس من تصنيف محمد رضي الله عنه \* قال واذا نزل للبكر  
 ابن فارضعت صبيا فانها تكون أمه من الرضاعة لان السبب وهو الارضاع قد تحقق فان  
 قيل كيف يتصور أن تكون اما وهي بكر وكالا تتصور الامية من حيث النسب مع بقاء صفة  
 البكارة فكذلك لا تتصور الامية من الرضاعة مع بقاء صفة البكارة \* قلنا هذا تلييس فان الحكم  
 مبني على السبب والامية من النسب سببية الولادة ولا تتصور الولادة مع بقاء صفة البكارة  
 وتتصور الامية من الرضاع مع بقاء صفة البكارة وثبوت الحكم يتقرر بسببه \* ولو أن امرأة  
 طلقها زوجها أو مات عنها فارضعت صبيا بعد انقضاء عدتها فانها تثبت حرمة الرضاع بين  
 هذا الصبي وبين زوجها بمنزلة ما لو كان الارضاع في حال قيام النكاح بينهما لان سبب  
 نزول اللبن لها كان وطء ذلك الزوج فما بقي ذلك اللبن يكون مضافا الى ذلك السبب فان  
 تزوجت بعد ذلك ثم أرضعت صبيا فكذلك الجواب ما لم تحبل من الثاني لان الزوج ليس  
 سببا لنزول اللبن لها فوجوده كعدمه فان حبلت من الثاني ثم أرضعت صبيا فكذلك الجواب  
 عند أبي حنيفة رضي الله عنه أنه تثبت الحرمة بين الصبي والزوج الاول ما لم تلد من الثاني  
 فان ولدت من الثاني ثم أرضعت حينئذ يكون حكم الرضاع للثاني وعند أبي يوسف رضي

الله عنه اذا ازداد لبنها بسبب الحبل فهو وما لو ولدت سواء في أنه ثبت الحرمة من الثاني  
وينقطع حكم الاول وعند محمد رضى الله عنه ثبت الحرمة منهما جميعا الاستحسان لان الاحتياط  
في باب الحرمة واجب وقد علمنا ان أصل الابن من الاول وازداد سبب الحبل من الثاني  
فيجعل بمنزلة ما لو خلط امرأتان اللبن بان حلبتا لهنهما وأوجرتا صبيا وأبو يوسف رحمه الله  
يقول لما حلبت من الثاني ونزل لها اللبن كان هذا ناسخا للسبب الذي كان من الزوج الاول  
لانه اعترض عليه ما هو مثله أو أقوى منه وأبو حنيفة رحمه الله يقول نزول اللبن في المادة  
انما يكون بعد الولادة فما لم تلد من الثاني لا ينسخ السبب الاول وهذا لان كون اللبن من  
الاول متيقن به وهذه الزيادة يحتمل أن تكون بسبب الحبل من الثاني ويحتمل أن تكون  
بقوة طبعها واليقين لا يزول بالشك ولو أخذ لبن امرأة في قارورة ثم ماتت المرأة فأوجرت  
بعد موتها صبيا ثبتت الحرمة بين هذا الصبي وبينها عندنا وللشافعي رضى الله عنه قول أن  
حرمة الرضاع لا تثبت بالايحار أصلا وهذا باطل فان ثبوت الحرمة بشبهة البضية وفي هذا الفرق  
بين الايحار وبين الارتضاع من الثدي وعلي القول الظاهر اذا حلب لبنها وهي حية في قارورة  
ثبتت حرمة الرضاع بايحار هذا اللبن صبيا سواء أوجرت قبل موتها أو بعد موتها فأما اذا  
ماتت المرأة وفي ثديها لبن فارتضع صبي منها أو حلب اللبن بعد موتها فأوجرت به صبي عندنا  
ثبتت الحرمة أيضا وعنده لا تثبت لاصبين له أحدهما أن اللبن يتنجس بالموت عنده لان  
فيه حياة فيحمله الموت والثاني ان الحرام عنده لا يحرم الحلال وعندنا لا حياة في اللبن  
(الأثرى) انه يجب من الحى فلا يتنجس به وما فيه حياة اذا بان من الحى فهو ميت والثاني  
أن الحرمة لا تمنع حكم الرضاع بمنزلة لبن وقع فيه قطرة خمر فأوجرت صبي وهذا لان الحرمة  
باعتبار شبهة البضية وبالموت لا تنهدم لان اللبن وان تنجس بالموت فهو غذاء يحصل به انبات  
اللحم وانتشار العظم كما أن اللحم بالموت لا يخرج من أن يكون غذاء وان تنجس والسعوط  
والوجور موجب للحرمة بمنزلة الارتضاع من الثدي عندنا خلافا للشافعي وهذا بناء على  
الأصل الذى بينا فى كتاب النكاح ان عنده يعتبر المدد فى الرضعات ليحصل به انبات اللحم  
وانتشار العظم وهذا بالسعوط والوجور لا يحصل وعندنا لا يعتبر المدد وانما يعتبر وصول  
اللبن الى باطنه على وجه تحصل به الترية وذلك بالسعوط والوجور يحصل فانه يصل الى  
الدماغ والدماغ أحد الجوفين ولو صب اللبن فى أذن صبي أو صبية فانه لا تثبت به الحرمة

وكذلك لو احتقن صبي بلبن امرأة عند محمد رحمه الله انه ثبت الحرمة في الموضوعين جميعا لانه يصل اللبن الى أحد الجوفين (الأترى) أن الصوم يفسد بهما وفي ظاهر الرواية يقول معنى انبات اللحم انما يصل بما يصل الى جوفه من الجانب الاعلى لامن الجانب الاسفل وثبوت الحرمة باعتبار هذا المعنى ثم ذكر ما اذا حمل لبن امرأة في دوائه أو طعام وما يكون من الارضاع بعد مضي الحولين وقد بينا هذه الفصول في كتاب النكاح ولو أن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة لم تثبت به حرمة الرضاع لان الرضاع معتبر بالنسب وكلا يتحقق النسب بين آدمى وبين البهائم فكذلك لا تثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم وكان محمد ابن اسماعيل البخاري صاحب التاريخ رضى الله عنه يقول تثبت الحرمة وهذه المسألة كانت سبب اخراجه من بخارا فانه قدم بخارا في زمن أبي حفص الكبير رحمه الله وجعل يفتى فيها أبو حفص رحمه الله وقال لست بأهل له فلم ينته حتى سئل عن هذه المسألة فافتى بالحرمة فاجتمع الناس وأخرجوه (قال والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء في ثبوت الحرمة على قياس النسب فان الأنساب تثبت في دار الحرب فكذلك حكم الرضاع) ولو أن رجلا تزوج صبية فارضعت الصبية أم الرجل من النسب أو من الرضاع أو أخته فهذه المسألة تشمل على أحكام أربعة حكم الحرمة وحكم وجوب الصداق وثبوت الرجوع على المرضة وحرمة الزوج أما حرمة الفرقة فنقول وقعت الفرقة بينهما بسبب الرضاع لانها صارت أخت الزوج واذا ثبتت له اختيته يفرم لها نصف الصداق لان فعل الصبي غير معتبر شرعا في بناء الحكم عليه وانما وقعت الفرقة من جهتها قبل الدخول فيكون لها نصف الصداق ويرجع به على التي أروضتها ان كانت تعمدت الفساد وان لم تعمد الفساد فلا شيء عليها الا في رواية عند محمد انه يرجع عليها على كل حال لانها تسببت في تقرير نصف الصداق عليه وكان بمرض السقوط فكانها أروضته ذلك ومجر التسبب عند محمد سبب لوجوب الضمان كما قال فيمن فتح باب القفص فطار الطير وعندنا التسبب انما يكون موجبا للضمان اذا كان المسبب متمديا في التسبب ولم يطرأ عليه مباشرة فاما اذا لم يكن متمديا أو طرأ عليه مباشرة من مختار لم يكن موجبا للضمان وهنا اذا تعمدت الفساد فهي غير متمدية في التسبب لانه اذا كان يخاف الهلاك على الرضيع فارضاعه مندوب اليه أو مأمورة فلا يكون متمديا ولا طريق لمعرفة تعمدت الفساد الا بالرجوع اليها فيقبل قولها في ذلك لان ما يكون في باطن المرء لا يوقف عليه الا من جهته فيقبل قوله

في ذلك فان قالت تمدت الفساد ضمننت والا فلا شيء عليها ثم لا يحل له أن يتزوجها أبدا لأنها صارت أخته أو ابنة أخته ولو كانت أرضعت هذه الصبية خالة الرجل أو عمته لم يحرم عليها لأنها صارت ابنة خالته أو ابنة عمته وابتداء المناكحة بينهما يجوز فالبقاء أولى وان أرضعتها امرأة أبيه فان كان لبنا من أبيه حرمت عليه لأنها صارت أخته لا بيه وان كان لبنا من غير أبيه لم تحرم عليه وكذلك لو أرضعتها امرأة أخيه أو امرأة ابنه (قال ولو أن رجلا له امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة بانجابهما لانها صارتا أختين من الرضاة ثم يكون للكبيرة جميع الصداق ان كان دخل بها وان كان لم يدخل بها فلها نصف الصداق) لان الفرقة وقعت لا بسبب من جهتها وللصغيرة أيضا نصف الصداق لما بينا ويرجع بما غرم لها قبل الدخول على المرضعة ان تمدت الفساد وان لم تمد لم يرجع عليها بشيء كما في الفصل الاول وان كان قد دخل بالكبيرة لم يرجع عليها بشيء من مهرها على كل حال ثم ان كان لم يدخل بالكبيرة فله أن يتزوج من ساعته أيتهما شاء ولا يجمع بينهما وليس له أن يتزوج المرضعة لأنها أم امرأته وان كان قد دخل بالكبيرة فليس له أن يتزوج الصغيرة ما لم تنقض عدة الكبيرة لأنها أخت ممتدة وله أن يتزوج الكبيرة في الحال لان الصغيرة ليست في عدته والكبيرة تمتد منه وعدته لا تمنع نكاحه وبعد انقضاء عدة الكبيرة له أن يتزوج أيتهما شاء وليس له أن يتزوج أم الكبيرة ولا واحدة من حداثها من قبل الام أو من قبل الاب وان كانت ابنة الكبيرة أرضعت الصغيرة فان كان قد دخل بالكبيرة فقد حرمتا عليه لان الصغيرة صارت ابنة بنت الكبيرة والجمع بين الجدّة والنافلة في النكاح حرام ثم بمجرد العقد على الصغيرة تحرم جسدتها عليه على التأييد كما تحرم أمها والدخول بالجدّة يحرم ابنة الابنة عليه على التأييد فليس له أن يتزوج واحدة منهما قط ولا للرضعة أيضا لأنها من وجه أم امرأته ومن وجه ابنة المرأة التي دخل بها ولو لم يكن دخل بالكبيرة فان المرضعة لا تحل له قط لأنها أم امرأته ولا تحل له الكبيرة قط لأنها أم أم امرأته وتحل له الصغيرة لأنها ابنة ابنة امرأته ولم يدخل بها وكما أن ابنة المرأة لا تحرم الا بالدخول فكذلك ابنة الابنة فان كانت أرضعتها أخت الكبيرة بانجابها أيضا لان الكبيرة صارت خالة للصغيرة والجمع بين الخالة وابنة الاخت حرام كالجمع بين الاختين فان كان لم يدخل بالكبيرة فله أن يتزوج أيتهما شاء والحكم في هذا كالحكم في الاختين ولو أرضعتها خالة الكبيرة أو عمته لم تحرم

عليه لان الجمع بين المرأة وابنة عمته وابنة خالتها حلال ولو كان له امرأتان صغيرتان  
بجاءت أم احداهما فارضعت الاخرى بانها جميعا لانهما صارتا أختين ولكل واحدة منهما  
نصف الصداق وحكم الرجوع كما بينا ولو جاءت أختيه فأرضعتها معا أو احداهما بعد  
الاخرى بانها جميعا لان الاختية انما تثبت بينهما بعد ارضاعهما فلا فرق بين أن ترضعها معا  
أو على التعاقب وحكم الصداق والرجوع والحرمه كما بينا وكذلك لو جاءت الصبيتان الى  
امرأة وهي نائمة فشربتا من لبنها لان فعل الصغيرة لا يعتبر في بناء الحكم عليه فيكون لكل  
واحدة منهما نصف الصداق ولكن لا رجوع على المرأة بشيء هنا لانه لم يوجد منها جناية  
تسببها ولا مباشرة \* ولو كانت امرأتان صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانها جميعا  
لانهما صارتا أما بنتا وللصغيرة نصف الصداق ولا شيء للكبيرة ان لم يدخل بها تعمدت  
الفساد أو لم تعمد لان الفرقه جاءت من قبلها والفرقة من جهتها قبل الدخول تسقط جميع  
الصداق على كل حال سواء كانت متعمدية في التسبب أو لم تكن متعمدية كالمعتقة اذا اختارت  
نفسها الا أن الزوج يرجع عليها بما عزم الصغيرة ان كانت تعمدت الفساد لكونها متعمدية  
في التسبب وله أن يتزوج الصغيرة اذا لم يدخل بالكبيرة وليس له أن يتزوج الكبيرة  
لان بمجرد العقد على الابنة تحرم الام على التأيد والعقد على الام لا يحرم الابنة قبل الدخول  
وان كان قد دخل بالكبيرة لم يتزوج واحسنة منهما قط لوجود العقد الصحيح على الابنة  
والدخول بالام ولو كان تحته صغيرتان وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرتين واحدة بعد  
اخرى ولم يكن دخل بالكبيرة فانما تبين الكبيرة والصغيرة التي أرضعتها أولا لانهما صارتا  
أما وابنتين ولا تبين التي أرضعتها أخيرا لانه حين أرضعتها لم يكن في نكاحه غيرها وانما  
وجد مجرد العقد على أمها ولو كانت أرضعتها معا بان جميعا منه لانها صارت اما وبنتين له أن  
يتزوج الكبيرة وله أن يتزوج احدي الصغيرتين شاء ومن العلماء من يقول في هذه القصول  
له أن يتزوج الكبيرة أيضا ان شاء لانه حين عقد على الصغيرتين لم تكن الكبيرة أما لها  
والنص انما أوجب حرمة امهات النساء وبمد ثبوت الامية بالرضاع لم يبق النكاح على  
واحدة من الصغيرتين ولكننا نقول هذه الحرمة تثبت بسببين النكاح والامية ولا فرق  
بين أن تثبت الامية أولا ثم النكاح أو النكاح ثم الامية لان الحكم الثابت بعلة ذات  
وصفين انما تثبت عند ثبوت الوصفين جميعا وقد وجدوا سواء تقدم النكاح او الامية

ولو كان دخل بالكبيرة والمسئلة بحالها بن جميعا منه سواء أرضعتها مما او على التعاقب اما اذا أرضعتها مما فقير مشكل وكذلك ان أرضعتها على التعاقب لانه حين أرضعت الثانية فقد صارت ابنة لارضعة وقد دخل هو بها ولو كان تحته ثلاث نسوة صغيرتان وكبيرة لم يدخل بها فارضعت الكبيرة الصغيرتين على التعاقب فانما تقع الفرة بينه وبين الكبيرة والصغيرة الاولى والتي أرضعتها آخر الايتين منه لانه ليس في نكاحه أختها فان الصغيرة الاخرى لم ترضعها الكبيرة الا والاولى قد بات فلهذا لا تقع الفرة بينه وبين التي أرضعت آخرها وان كانت أرضعتها مما بن جميعا ولا تين التي لم ترضع لانه لم يوجد في حقها سبب يوجب الفرة وحكم الصداق والرجوع والحرمه على قياس ما بيننا فيما سبق من الفرق بينهما اذا كان دخل بالكبيرة أو لم يدخل وان كانت أرضعت الثلاث على التعاقب ولم يدخل بالكبيرة بن جميعا لانها حين أرضعت الاولى فقد صارتا أما وبنات ثم بارضاع الثانية لا تقع الفرة بينه وبينها ولكن حين أرضعت الثالثة صارتا أختين فتقع الفرة بينه وبينها أيضا وحكم الصداق والرجوع كما بينا ولو كانت أرضعت اثنتين معا ثم الثالثة باتت الكبيرة والتي أرضعتها مما ولا تين الثالثة لانه حين أرضعتها لم يكن في نكاحه غيرها ومجرد العقد على الام لا يجرمها قبل الدخول ولو أرضعت احدى الصغار على الاقراد ثم الاخرتين معا فقد صارتا أختين ولو كان تحته صغيرة وثلاث نسوة كبار ولم يدخل بهن فارضعت احدى الكبار الصغيرة باتتا لانهما صارتا أما وبنات والباقيتان تحته على حالهما فان أرضعتها احدى الباقيتين أيضا باتت هي منه لانها صارت أم الصغيرة وقد كانت الصغيرة في نكاحه ومجرد العقد على الابنة يجرم الام على التأييد فان أرضعتها الكبيرة الثالثة باتت هي أيضا لما بينا وله أن يتزوج الصغيرة وليس له أن يتزوج واحدة من المرضعات بحال ولو كان دخل بالكبار لم يكن له أن يتزوج الصغيرة أيضا لوجود الدخول بالام ولو كان تحته صغيرة وكبيرة وطلق الكبيرة قبل الدخول ثم جاءت فارضعت الصغيرة فنكاح الصغيرة على حاله لانهما حين صارتا أما وبنات فليست الام في نكاحه ومجرد العقد عليها لا يوجب حرمة الابنة ولو كان دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة سواء أرضعتها قبل انقضاء المدة أو بعده لوجود الدخول بالام ولو كان طلق الصغيرة دون الكبيرة ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة باتت الكبيرة دخل بها أو لم يدخل بها لان الصغيرة قد كانت في نكاحه والعقد على الابنة يجرم الام ولو كان طلقها جميعا ثم

أرضعت الكبيرة الصغيرة فان كان دخل بالكبيرة فليس له أن يتزوج واحدة منهما بحال وان كان لم يدخل بها فله أن يتزوج الصغيرة وليس له أن يتزوج الكبيرة لان مجرد العقد على الام لا يحرم الابنة \* ولو أن امرأة جاءت الى رجل فأرضعت ولده الصغير كان له أن يتزوجها لانها أم ولده وأم ولده ليست من المحرمات عليه وكذلك لو أرضعت خالته الصغيرة أو عمته الصغيرة أو ابنة ابنة وهي صغيرة فالجواب في الكل سواء لما بينا ولو أرضعت أمه جارية لها اخوة واخوات كان له أن يتزوج أخوات تلك الجارية لان التي أرضعتها الام اخته من الرضاة ولا سبب بينه وبين اخواتها واذا كان يجوز للرجل أن يتزوج اخت أخيه من النسب فكذلك اخت اخته من الرضاة ويانه أنه اذا كان للرجل أخ لاب واخت لام يجوز لأخيه لابه أن يتزوج اخت أخيه لأمه \* ولو أن امرأتين لاحدهما بنتون والاخرى بنات فأرضعت التي لها البنات ابنا من بنى الاخرى فانما تحرم بناتها على ذلك الابن بعينه لانه صار أخا لمن من الرضاة ولا يحرم أحد من بناتها على سائر بنى المرأة الاخرى لانه لم يوجد بينهم الاخوة من الرضاة حيث لم يهتموا على ندى واحد ولو كانت المرأة التي لها البنون أرضعت احدي بنات الاخرى حرمت تلك الابنة على بنى المرضعة وغيرها من بناتها يحل على المرضعة ولو كانت أم البنات أرضعت أحد البنين وأم البنين أرضعت احدي البنات لم يكن للابن المرتضع من أم البنات أن يتزوج واحدة منهن وكان لاخوته ان يتزوجوا بنات الاخرى الا الابنة التي أرضعتها أمهم وحدها لانها اختهم من الرضاة \* قال ولو ان رجلا اشترى ثلاث أخوات متفرقات كان له أن يطأ الاخت من الاب والاخت من الام لان كلي واحدة من هاتين أجنبية من الاخرى فان كان وطئ الاخت من الاب والام لم يكن له أن يطأ واحدة من هاتين لانه يصير جامعا بين الاختين وطأ بملك المهرين وذلك لا يحل وان وطئ الاخت من الاب أولا والاخت من الام لم يكن له أن يطأ الاخت من الاب والام لانه يصير جامعا بين الاختين وطأ وكان له أن يطأ الاخرى لانها أجنبية من التي وطئها ولو كان كل واحدة منهن ابنة لاشترى البنات دون الامهات فان له أن يطأهن جميعا لان الجمع بين هؤلاء نكاحا حلال فكذلك الجمع بينهن وطأ بملك المهرين \* ولو اشترى البنات والامهات كان له أن يطأ البنات وحدهن ان شاء فان شاء أن يطأ من الامهات الاخت من الاب والاخت من الام وان شاء الاخت من الاب والام وحدها دون

الأخريتين وان أراد أن يظاً بعض الامهات فله أن يظاً الاخت من الاب والاخت من الام وله أن يجمع بين الاخت من الاب وابنة الاخت من الام وبين الاخت من الام وابنة الاخت من الاب على قياس الجمع بينهما نكاحاً ولو وطئ الاخت من الاب والام لم يكن له أن يظاً بعده واحدة من الاخريتين ولا واحدة من البنات لانه ان وطئ واحدة من البنات فقد صار جامعاً بين الام والابنة أو بين المرأة وابنة الاخت وطأ تلك المين وذلك حرام فاذا أخرج الاخت من الاب والام من ملكه ببيع أو نكاح أو هبة كان له أن يظاً الاختين من الام والاخت من الاب وان شاء ابنة الاخت من الاب وابنة الاخت من الام وليس له أن يظاً ابنة الاخت من الاب والام لانه قد وطئ أمها فحرمت هي على التأييد وان كان وطئ من البنات ابنة الاخت من الاب والام لم يكن له أن يظاً واحدة من الامهات قبل أن يحرّم الموطوءة على نفسه وكان له أن يظاً ابنة الاخت من الاب وابنة الاخت من الام لان الجمع بينهما نكاحاً حلالاً فكذلك الجمع بينهما وطأ تلك المين \* واذا تزوج امرأة فشهدت امرأتها أرضعتها فهذه المسئلة على أربعة أوجه اما أن يصدقها الزوجان أو يكذبانها أو يصدقها الزوج دون المرأة أو المرأة دون الزوج فان صدقها وقمت الفرقة بينهما لا بشهادتها بل بتصادق الزوجين على بطلان النكاح بينهما فان كان ذلك قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا عدة عليها وان كان قبل الدخول فلها مقدار مهر مثلها من المسمى لانها تصادقا على أنه دخل بها يشبه النكاح من غير عقد صحيح فباعتساب الأقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة وان كذباها في ذلك فهي امرأتها على حالها وقد بينا هذا في الاستحسان والنكاح وان شهادة المرأة الواحدة على الرضاع لا تتم حجة الفرقة عندنا الا أنه يستحب له من طريق التنزه أن يفارقها اذا وقع في قلبه أنها صادقة لقوله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قبل فان كان قبل الدخول طلقها وأعطها نصف المهر وان كان بعد الدخول أعطها كمال المسمى والاولى أن لا تأخذ منه شيئاً قبل الدخول وبعد الدخول لا تأخذ الزيادة على مهر مثلها بل تبرئ الزوج من ذلك وان صدقها الزوج وكذبها المرأة فانه تقع الفرقة بينهما باقرار الزوج لانها أقرت بحرمتها على نفسه وهو يملك أن يحرّمها على نفسه وعليه نصف المهر ان كان قبل الدخول وجميع المسمى ان كان بعد الدخول وان صدقها المرأة دون الزوج فهي امرأتها على حالها لانها أقرت بالحرمة وليس في يدها من

ذلك شيء إلا أنها إذا علمت صدقها في ذلك فإنه ينبغي لها أن لا تمكثه من نفسها وإن كان  
تفدي نفسها بمال فتعتلج منه وإن شهد رجلان أو رجل وامرأتان بالرضاع لم يسمهما إن يقيما  
على النكاح بعد ذلك لأنهما لو شهدا بذلك عند القاضي فرق بينهما وكذلك إذا شهدا به عند  
النكاح ولا فرق في الفصلين بين أن تكون الشهادة بعد عقد النكاح أو قبله \* قال ولو أن  
رجلا له امرأة كبيرة وامرأة صغيرة ولا ينفك عنه امرأة كبيرة وامرأة صغيرة فارضضت امرأة  
الاب امرأة الابن وارضضت امرأة الابن ابنة الاب والابن منهما فقد بانث الصغير بأن  
من زوجيهما ولا تحل واحدة منهما للاب والابن لأن امرأة الاب لما ارضضت امرأة الابن  
ببن الاب فقد صارت امرأة الابن اخته لايه ولما ارضضت امرأة الابن ابنة امرأة الاب  
فقد صارت ابنة ابنة من الرضاعة ولكل واحدة من الصغيرتين نصف المهر على زوجها  
ويرجع بذلك على المرضعة إن كانت تصدقت الفساد ونكاح الكبيرتين ثابت على حاله لأن  
بهذا الارضاع لم يوجد سبب الحرمة بين الكبيرتين وبين زوجيهما وإن كان مكان الابن  
والاب اخرا فإن كذلك الجواب لأن كل واحدة من الرضعتين صارت بنت اخي زوجها ولو  
كان رجل وعمه مكان الاخرين بانث امرأة العم الصغيرة من زوجها لأنها صارت ابنة ابن  
اخي ونكاح امرأة ابن الاخ ثابت على حاله لأنها صارت ابنة عمه من الرضاعة \* ولو كانا  
رجلين غريبين لم تبين كل واحدة منهما من زوجها لأن كل واحدة منهما صارت ابنة الزوج  
الاخر من الرضاع وليس بين الزوجين قرابة ولو كان الابن الذي ارضع به من النساء ليس  
من الأزواج لم تثبت الحرمة في شيء من الفصول لما بينا والله اعلم بالصواب

### باب نكاح الشبهة

(قال) ولو أن اخوين تزوجا اختين فادخات امرأة كل واحد منهما على أخيه فوطئها فعلي كل  
واحد من الواطئين مهر مثل الموطوءة وعليها المدة ولا يطأ واحد منهما امرأته حتى تحيض  
عنده ثلاث حيض لأن كل واحد منهما وطئ امرأة أخيه بشبهة وقضى على رضى الله عنه  
في الوطء بالشبهة بسقوط الحد وجوب مهر المثل على الواطئ والمدة على الموطوءة ثم المدة  
من الوطء بشبهة واضيف من النكاح الصحيح فلا تكون له رافعة فترد كل واحدة على  
زوجها ولكن لا يطؤها لمفنيين أحدهما أنها معتدة من غيره والثاني أن أختها في عدته فإن

حاضت احدهما ثلاث حيض دون الاخرى فليس لزوجها أن يطأها أيضا لان أختها في  
 عدته ولو ولدت كل واحدة منهما ولدا فان الولد يلزم الذي وطئ اذا جاءت به لسته أشهر أو  
 أكثر ما بينها وبين أربع سنين ما لم تقر باقتضاء المدة وهذا الجواب بناء على قول أبي يوسف وحمد  
 رحمهم الله فاما عند أبي حنيفة فيثبت نسب ولدها من الزوج لان فراشه صحيح وفراش الواطئ  
 فاسد وأصل المسألة في كتاب الدعوة اذا نهي الى المرأة زوجها فتزوجت بزواج آخر وولدت  
 منه ثم رجع الزوج الاول حيا ولو جاءت به لاقبل من ستة أشهر وقد وطئها لم يثبت النسب  
 من الواطئ بالاتفاق لان هذا الملقوق سبق وطأه وانما يثبت النسب من الزوج لانها علقته  
 به على فراشه ولو أن أحد الاخرين دخل باسرة أخيه فوطئها والاخر ادخلت عليه فلم  
 يطأها فان الواطئ يفرم مهر مثل الموطوءة وترد على زوجها ولكن لا يباؤها زوجها حتى  
 تنقضي عدتها من الواطئ ولا مهر على الاخر التي ادخلت عليه لانه ليس بينه وبينها نكاح  
 وبمجرد الخلوه بالاجنبية لا يلزمه المهر لان الخلوه انما تقام مقام الوطاء بعد صحة النكاح  
 لضرورة وجوب التسليم فتدعي زوجها ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تنقضي عدة الاخرى  
 لان أختها في عدته وكذلك لو كان وطئها فيها دون الفرج لم يجب عليه المهر لان الوطاء فيما  
 دون الفرج لا توجب الحد اذا تعرى عن التسمية ولا يوجب المهر ولا المدة عند تمكن  
 الشبهة أيضا قال وقد استحسن بعض العلماء اذا كان كل واحد منهما قد وطئ المرأة التي  
 ادخلت عليه أن يطلق امرأته التي لم يدخل بها ويفرم لها نصف المهر ويتزوج كل واحد منهما  
 الموطوءة فيفرم لها مهر مثلها بالدخول الاول والمهر بالنكاح وهذا الفصل منقول عن أبي  
 حنيفة رضي الله عنه وقد بينا حكاية هذه المسألة في كتاب الحبل فبهذا استدلووا على أن الكتاب  
 ليس من تصنيف محمد رضي الله عنه فانه في تصنيفاته لا يستر قول أبي حنيفة رضي الله عنه  
 وقد ستره هنا بقوله وقد استحسن بعض العلماء ولو كان هذان الأخوان تزوجا اجنبيتين  
 فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبها فهذا وما تقدم سواء الا في خصلة واحدة  
 اذا حاضت احدهما ثلاث حيض دون الاخرى كان للزوج الذي حاضت امرأته أن يطأها  
 لان في المسألة الاولى انما كان لا يطؤها في هذا الفصل لان أختها في عدتها وهنا التي في  
 عدته اجنبية من زوجته فيكون له أن يطأ زوجته اذا انقضت عدتها من غيره ولو أن اجنبتين  
 تزوجا اختين فادخلت كل واحدة منهما على زوج اختها كان الجواب فيها مثل ابنة وأما

أدخلت كل واحدة منهما على غير زوجها ودخل بها فان الذي دخل بالابنة بانت منه امرأته  
لانه وطئ ابنة امرأته وذلك يحرم امها عليه على التأيد وعليه الابنة مهر مثلها بدخوله بها  
شبهة والام نصف المهر لانها بانت منه قبل أن يدخل بها وأما الذي وطئ الام فقد بانت  
منه امرأته أيضا لانه وطئ أم امرأته وذلك يحرمها عليه على التأيد فيغرم الابنة نصف المهر  
لوقوع الفرقة بينهما قبل الدخول من جهةه ويفرم للام مهر مثلها لو طئه ايها شبهة وليس  
للذي وطئ الام أن يتزوج واحدة منهما قط لان الابنة كانت في نكاحه بعقد صحيح وذلك  
يحرم الام عليه وقد وطئ الام وذلك يحرم ابنتها عليه وأما الذي وطئ الابنة فله أن يتزوج  
الابنة لان الام كانت في نكاحه ولكن فارقتها قبل الدخول ومجرد المقدم على الام لا يوجب  
حرمة الابنة \* ولو أن رجلا وابنه تزوجا امرأتين أجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما على  
زوج صاحبتها فان كان الابن هو الذي دخل بامرأة أبيه أولا فانه يفرم لها مهر المثل  
بدخوله بها وتبين من الاب ولا يفرم لها الاب شيئا لان وطئ الابن ايها يحرمها على الاب  
على التأيد وانما جاءت الفرقة من جهتها قبل الدخول حين طأعت ابن زوجها فهذا لا يكون لها  
على الاب شيء ثم الاب يفرم لامرأة ابنة التي دخل بها مهرا بدخوله بها وتبين من الابن  
لان أباه قد وطئها وذلك يحرمها عليه ولا يفرم الابن لامرأته شيئا لان الفرقة جاءت بسبب  
من قبلها حين طأعت أب الزوج وليس لواحد منهما أن يتزوج واحدة من المرأتين بحال لان  
احدهما موطوءة الاب والاخرى موطوءة الابن ولو كان الابن وطئ امرأة أبيه ولم يمسه  
الاب امرأة ابنة فان الابن يفرم لائق وطئها المهر بالدخول وترد عليه امرأته على النكاح الاول  
لان أباه لم يمسه انما خلا بها ومجرد الخلوة لا يوجب حرمة المصاهرة وأما التي وطئها الابن  
فقد بانت من الاب ولا مهر لها على الاب وليس الواحد منهما ان يتزوجها لانها كانت في  
نكاح الاب فلا تحل لابن بحال وهي موطوءة الابن فلا تحل للاب بحال ولو كان الاب  
هو الذي وطئ امرأة الابن ولم يطأ الابن امرأة الاب فالتى وطئها الاب يفرم لها مهر  
مثلها وتبين من الابن ولا يفرم لها الابن شيئا ولا يكون لواحد منهما أن يتزوجها لانها  
كانت في نكاح الابن فلا يتزوجها الاب وقد وطئها الاب فلا يتزوجها الابن ويرد  
امرأة الاب اليه بالنكاح الاول لان ابنته خلاها فقط وذلك لا يوجب حرمة المصاهرة  
\* قال ولو أن رجلا تزوج امرأة وتزوج ابنة فادخلت امرأة الاب على الابن وامرأة

الابن على الاب فهذه المسئلة على ثلاثة أوجه اما أن يكون الابن هو الذي وطئ أولاً أو  
 الاب أو كان الوطاء منهما مما فان كان الابن هو الذي وطئ أولاً فعليه للتي وطئها مهر  
 مثلها وتبين امرأته وطئها عليه نصف المهر لان الابن وطئ أم امرأته وذلك يوجب الفرقة  
 وتبين امرأته بسبب من جهته فيكون لها عليه نصف المهر ثم يكون على الاب للتي وطئها  
 مهر مثلها ولا يفرم لامرأته شيئاً لانها قد بان منس منه حين طاوعت الابن حتى وطئها فانما  
 بان بسبب من جهتها فان كان الاب هو الذي وطئها أولاً فانه يفرم للتي وطئها مهرها وتبين  
 منه امرأته لانه وطئ ابنة امرأته وطئها نصف المهر لان الفرقة كانت بسبب من جهته قبل  
 الدخول ثم الابن يفرم للتي وطئها مهر مثلها ولا يفرم لامرأته شيئاً لانها بان منس منه حين  
 طاوعت الاب حتى وطئها فانما جاءت الفرقة بسبب من جهتها قبل الدخول ولو كان الوطاء  
 منهما جميعاً مما أو كان لا يعلم أيهما أول فهو بمنزلة مالو وطئاً مما لان كلا الامرين ظهر ولا  
 يعرف التاريخ بينهما فيجمل كأنهما وقما معاً ثم يفرم كل واحد منهما للتي وطئها مهر مثلها  
 ولا يكون لواحدة منهما على زوجها شيئاً فان السبب المسقط لصدائق كل واحدة منهما قد  
 ظهر وهو مطاوعتها أب الزوج أو ابنه \* يوضعه أن المسقط والموجب اذا اقترنا ترجح  
 المسقط باعتبار أن المسقط يرد على الموجب ولا يرد على المسقط ولان وقوع الفرقة قبل  
 الدخول مسقط لجميع الصداق في الاصل وانما تركنا هذا الاصل فيما اذا كانت الفرقة من  
 جهة الزوج بالنص اذا تعارض السببين يمنع اضافة الفرقة الى الزوج على الاطلاق فيجب  
 التمسك فيه بما هو الاصل ولا يكون لواحد منهما أن يتزوج واحدة من المرأتين لان  
 احدهما موطوءة الاب والآخرى موطوءة الابن \* ولو أن رجلين بينهما جارية جاءت  
 بولد فادعياه فهو ابنهما يرثهما ويرثانه ولا يكون لواحد منهما أن يطأ الجارية لانها بقيت  
 مشتركة بينهما وصارت أم ولديهما ولا يحل لواحد من الشريكين وطئ الجارية المشتركة  
 ولا يفرم واحد منهما لصاحبه شيئاً لان كل واحد منهما ألزم نصف العقر لصاحبه فيكون  
 أحدهما قصاصاً بالآخر فان مات أحدهما عتقت الجارية وسعت في نصف قيمتها لانها أم  
 ولد الآخر وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فأما عند أبي حنيفة رحمه الله فام الولد  
 لا تسمى لمولاه في شيء وقد بينا هذا في المتاق ولو كان ادعى أحدهما الولد دون صاحبه  
 فانه يثبت نسبه منه وتكون أم ولد له ويفرم لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها وهذا

ظاهره ثم ذكر وطء الاب جارية ابنه ووطء الابن جارية أبيه ووطء الرجل جارية أخيه  
 وغير ذلك من الاقارب فقد قدمنا هذه المفصول في كتاب النكاح والدعوى ولو أن رجلا  
 له أم ولد فزوجها من صبي ثم أعتقها فغيرت فاختارت نفسها ثم تزوجت زوجها آخر فأولدها  
 فجاءت الى الصبي الذي كان زوجها فأرضعته فانها تين من زوجها لانها حين أرضعت الصبي  
 صار ابنها من الرضاعة وابن زوجها أيضا لان لبنها منه وقد كانت امرأة هذا الرضيع  
 وامرأة الابن حرام على الاب على التأيد وقد قررنا أنه لا فرق بين أن تمرض البنوة على  
 النكاح وبين أن يمرض النكاح على البنوة فتبين من زوجها ولا تحل للثلام لانها صارت  
 أمه من الرضاعة ويجوز لمولاه أن يتزوجها لان الابن لم يكن من مولاه ولو لم يكن من  
 زوجها الثاني ولكنها أرضعته من ابن مولاه الذي كان أعتقها فانها لا تحرم على زوجها  
 ولا يحل لمولاه أن يتزوج بها قط لان الرضيع قد صار ابن المولي من الرضاعة وقد  
 كانت هي في نكاحه مرة ولم يصير ابن الزوج من الرضاعة حين لم يكن الابن منه قال ولو  
 أن رجلا له امرأتان احدهما كبيرة والاخرى صغيرة وللكبيرة لبن من غيره ولم يدخل بها  
 فأرضعت الكبيرة الصغيرة بانها منه بغير طلاق لانها صارت اماً وبنا وذلك ينافي النكاح ابتداء  
 وبقاء والفرقة بمثل هذا السبب تكون بغير طلاق فان تزوج بمذالك الصغيرة كانت عنده  
 على ثلاث تطليقات وله ان يتزوجها لان مجرد العقد على الام لا يحرم الابنة من النسب  
 فكيف يحرم الابنة من الرضاعة وهذا اللبن ليس منه لانه لم يدخل بها ولا تصير الصغيرة  
 ابنته من الرضاعة وليس للكبيرة عليه من الصداق شيء لان الفرقة جاءت من قبلها حين  
 أرضعت الصغيرة وللصغيرة نصف الصداق لان الفرقة لم تكن من قبلها فان فلما الارضاع  
 وذلك لا يصح لبناء الحكم عليه وفي اسقاط جميع الصداق اذا جاءت الفرقة من قبلها من  
 العقوبة من وجه فلا يثبت ذلك بفعل الصغيرة كما لا يثبت حرمان الميراث بقتل الصغيرة  
 ويستوى اذا كانت الكبيرة تعلم ان الصغيرة امرأة زوجها أولا تعلم ذلك فيما بينا من الحكم  
 الا انها اذا كانت تعلم وقد تمدت الفساد فانه يرجع الزوج عليها بنصف مهر الصغيرة وهذا  
 اذا أقرت انها تمدت الفساد وان لم تمد الفساد أو لم تعلم انها امرأته فلا شيء عليها وفيها قول  
 آخر انه يرجع عليها بنصف الصداق سواء تمدت الفساد أو لم تمدده وقد بينا ان هذه رواية  
 عن محمد وهو قول أبي يوسف واحمد قولي الشافعي رحمه الله لان السبب قد تقرر وان لم يعلم به

الا انا نقول المسبب اذا لم يكن متمديا في التسبب لا يكون ضامنا كخاف اثير في ملك نفسه  
 وان اختلفا فقال الزوج تعمدت الفساد وقالت المرأة ما تعمدت ذلك فالقول قولها لان الزوج  
 يدعى عليها الضمان وهي منكورة ولو كانت الكبيرة مصابة فارتضعت الصغيرة في جنونها باتنا منه  
 ولكل واحدة منهما نصف الصداق لانه كما لا يعتبر فعل الصغيرة فيما فيه معنى التقوية لا يعتبر  
 فعل المجنونة ولا يرجع الزوج على الكبيرة لانها غير متمدية في السبب لكونها مصابة وكذلك  
 لو جاءت الصغيرة الى الكبيرة وهي نائمة فارتضعت من ثديها كان لكل واحدة منهما نصف  
 الصداق لانه لم يوجد من الكبيرة فعل في الفرقة ولا معتبر بفعل الصغيرة \* ولو ان رجلا  
 جاء واخذ من ابن الكبيرة في مسقط فأوجر به الصغيرة ولا يعلم الكبيرة أى شئ يريد فانهما  
 يمينان منه وعلى الزوج نصف الصداق لكل واحدة منهما \* فان أقر الرجل أنه أراد الفساد  
 رجع الزوج بجميع ما غرم لها لكونه متمديا في التسبب وان قال لم أعمد الفساد فالقول قوله  
 ولا يرجع عليه الزوج بشئ في قول ابي حنيفة وأبي يوسف وفي القول الآخر يرجع وهذا  
 يبين لك أن القول الآخر قول محمد رحمه الله \* وان كان الزوج هو الذى فعل ذلك يعنى الايجار  
 باتنا منه وعليه نصف الصداق لكل واحدة منهما ولا يرجع له على أحد لان الفرقة انما وقعت  
 بسبب من جهته قبل الدخول \* ولو ان رجلا تحت امرته تصاب في بعض الايام فنجن وتفيق فدعت  
 ابن زوجها الى ان يفجر بها في حال جنونها فعمل بات من زوجها وكان عليه نصف الصداق  
 لان تمكنها في حال جنونها غير معتبر في اسقاط الصداق وكذلك لو تزوج امرأة لم تبلغ ومثلها  
 يجامع فدعت ابن زوجها الى أن يأتيها فعمل بات وكان عليه نصف الصداق لان فعل  
 الصغيرة غير معتبر فيما فيه معنى التقوية قال فان أقر الابن الذى أمر أنه أراد الفساد يرجع  
 الزوج عليه بنصف الصداق الذى يلزم للصغيرة في قول ابي حنيفة وأبي يوسف وفي قوله  
 الآخر يرجع به عليه أراد الفساد أو لم يرد ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول هذا التقسيم في  
 الارضاع صحيح فان الرضعة قد تكون محسنة في الارضاع بان تخاف على الصبي الهلاك فاما  
 في الزنا لا يتحقق هذا التقسيم فان الزنا فساد كله ليس فيه من معنى الصلاح شئ حتى يقال  
 أراد الزانى الفساد أو لم يرد واكتنا نقول ما ذكره صحيح لان الزنا فساد من حيث انه كبيرة  
 ولكن قد يكون مفسدا للنكاح وقد لا يكون فانما أراد بهذا أنه اذا عمد فساد النكاح يرجع  
 الزوج عليه بنصف الصداق واذا لم يعمد ذلك بان لم يعلم انها امرأة ابيه لم يرجع الاب عليه

بشيء وهذا كما يقال ان من زنا في رمضان ناسيا لصومه فهو صرتكب للكبيرة مستوجب  
 للمقوبة وليكن لا يفسد به صومه لانه لم يكن عالما بالصوم ولا قاصدا الى الجنابة عليه وقد  
 روى عن أبي يوسف رحمه الله في الامالي أن ابن ابي عمير اذا زنا بامرأة أئيه قبل الدخول وقد تعدد  
 الفساد بان اكرهها علي ذلك لم يرجع الاب علي الابن بما يفرم لها من نصف الصداق واذا  
 قبلها وهي نائمة أو مكرهه رجع الاب عليه بما فرم من نصف الصداق لانه اذا زنا بها فبليه  
 الحد والحد والمهر لا يجتمعان فلا يفرم شيأ من المهر واذا قبلها لم يلزمه الحد فيكون للاب  
 ان يرجع عليه بنصف المهر ولكن هذا ضعيف فان المهر لا يجب لهامع وجوب الحد علي الواطئ  
 وهنا نصف المهر علي الواطئ إنما يجب للاب ومثل هذا يجتمع مع الحد لفقته وهو ان المهر لها  
 لا يجب الا بالرطء وقد وجب الحد بالرطوء فلا يجب المهر وأما حق الرجوع للاب علي  
 الواطئ فيثبت بالتقبيل والمس من غير وطء فهناك ان الحد وجب عليه بالرطوء فيمكن أنبات  
 الرجوع له عليه باعتبار فعل آخر وهو التقبيل أو المس فاستقام الجمع بينهما والله أعلم بالصواب

نحمدك يا من جعلت الشريعة الفراء كشجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء \* ونصلي ونسلم  
 علي نهاية خلاصة الاصفياء \* وفخيرة نخبة العظماء من الانبياء سيدنا محمد الصادق الامين . الفائل  
 من يراد الله به خيرا يفتح في الدين \* وعلي آله واصحابه الذين نجموا في جبهة الدنيا بدور هدى  
 وكانوا رضوان الله عليهم خير قدوة لمن اقتدى \* وعلي التابعين من من الأئمة المرشدين القاميين  
 بهده \* الراشدين برشاه \* وبعد فان من المقرر عند ذوى البصائر \* ان ظهور الانسان بظهور  
 الشرف في الدارين \* ونيله درجات الكمال في الكونين \* انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال  
 الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالمقائد اليقينية . فالعلم المتكفل من بين المعلوم ببيان الأولى  
 لا ريب يكون بالاشتغال أولى وهو علم الفقه الذي اعتنى بشأنه في كل عصر عصابه هم أهل  
 الاصابة . فبينوا المعقول فيه والمنقول واستخرجوا أعصان الفروع من شمس الاصول  
 وأبرزوا حقائقه بمد ان أحرزوا دقائقه وقنصوا شواره ونظموا قلائده وذلوا مصاعبه  
 وقربوا مطالبه وأنفروا فأجادوا وصنفوا فأفادوا وأسنى ما ألف فيه وأبدعه وأعدبه موردا  
 وأحكمه وأجمعه ( كتاب المبسوط ) في فقه مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان أنزل الله  
 عليه غيث الرحمة وشآبيب الرضوان تصنيف العلم النحرير ذي الاتقان والنحرير والحجة

لمن بدمه والبرهان الذي يوقف عنده شمس الأئمة وحيبر الامة أبي بكر محمد بن أبي سهل  
 السرخسي رحمه الله وحمل دار النعميم مشواه \* كتاب يعلم الله انه جمع فروعها وأحاط بالنوادير  
 والاشباه والنظائر جنسا ونوعا . واستخرج من بحار كتب ظاهري الرواية درها وقرب  
 للمجتبي أزهارها وأثمارها وأبرز دقائقها وكنوزها وحل غوامضها ورموزها ونظائرها في  
 سموط أبواب كتابه أبدع نظام وأدرجها في ادراج فصوله مع حسن النسيج \* وبالجملة فهذا  
 هو الكتاب الذي بظهوره في عالم المطبوعات سدت فرجة واسعة في مؤلفات فقه  
 الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان فان جميع الكتب المؤلفة في مذهبه هي منه بمنزلة الفروع  
 وهو الاصل . والابماض وهو الكل . والجداول وهو البحر الزاخر . وذلك ان هاتيك  
 الكتب اذا وردت فيها مسائل تستقصى على الفهم . وتختلف فيها أقوال العلماء . وآراء الفقهاء  
 أحالوا الحكم فيها على كتاب ( البسوط ) على ان الحصول كان عليه عسيرا . وكم طرق فقهاء هذا  
 المذهب أبواب المكاتب . وطلما تقبوا عنه في ادراج الكتب خانات فاعثروا عليه ولا اهتموا  
 اليه . وما أخرج علماء الفقه الى كتب تجمع أقوال الأئمة الكبار . يكون الرجوع اليها والاعتماد  
 عليها . وكتاب ( البسوط ) جمع كل المسائل التي درستها الامام الاعظم ومحمد وأبو يوسف وزفر  
 والامام الحسن البصري وأعلام المذهب الذين يما بكلامهم فلهذا هذا الكتاب ولله براعة  
 عباراته ولطافة اشاراته . وتنبهاته النافعة . وتويراته الساطعة . الشاهدة له بملو درجته . وزيادة  
 مزيته . ومؤلفه بسمة اطلعه وطول باعه . وطلما تشوق العلماء . الى بزوغ بدره . وتشوف  
 الفقهاء الي ترشف ثمره . وبقيت النفوس منتظمة الى طلعة بدره الكاملة . والانظار متوجهة  
 الى تخلصه من حجبها الخائفة حتى وفق الله له صاحب الاعمال المشكورة . والهمة المليحة  
 المشهورة ( حضرة المحترم الحاج محمد أفندي الساسي المغربي ) فاخذ حفظه الله في أسباب  
 تسهيله بأذلة همته في طبعة لهوم فقهه وقسمه الى ثلاثين جزءا وكلفا بحمد الله تمت طبعا مع كمال  
 التصحيح والتحرير والتنقيح بمباشرة عصابة أولي نجابه . وبراعة واصابه . فبذل كل منهم جهده  
 بقدر ماله فيه . هذا وكان طبعة الناشر ووضعها الباهر . بمطبعة السمادة . الثابت مركزها  
 بجوار محافظة مصر ادارة مهذب الطبع ذي القدر الجليل . حضرة المحترم محمد أفندي اسماعيل  
 منحه الله من الثواب الجزيل . وكان لطبعه الختام ولبسه وشاح التمام في شعبان من عام  
 ١٣٣١ هجريه علي صاحبها أفضل الصلاة وآتم السلام آمين